المجانفة يكون مسببا ولا يلزمه السهو لو سهي ويكره له الجهر في نوافل الليل ايضا وفي
كفاية الشعبي يخافت الامي عذره وهو انه يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في النعلين تفضل
علي صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهي الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ختم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر علي ادني الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي فعل الواجب في غيرها
امام قرا فانتقل الي موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الي الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
ان انتقل الي ما فوقه والا فلا وقيل يعود الي ترتيب قراءته علي كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان
لم يجد صلي بغير قراءة بعد رسك؟ انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان للراي
عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان
سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فمكث
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشي الي الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشي الي الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي الفتنة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهي والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة يتبين للامام انه صلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر علي وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر علي الفاتحة وعلي تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ان ترك الثنا والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل علي ظن سنة الوقت ثم ظهر
انه ادى ثم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع اربعا ثم قعد ثم افسد نقضا ما قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز قام المتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر

وعن

وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو علي كل حال وان لم يكن نوي اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في
القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلي خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعن ياني لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا
يشتغل قلبه به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالمعتبر للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لا لرضا الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالي فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
انه يوخذ له اي ثواب سبعماية صلاة الجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولي واهم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحي وصلاة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوي
الحجة تلا من اول السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلي من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الي الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان تصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر بغير قراءة لزمتاه عندنا بالقراءة وقال زفر لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضا ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويومر الصبي بالصلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)